مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي

# قراءة في نتائج التقرير الدوري الشامل لملف لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قدم لبنان تقريره الرسمي أمام مجلس حقوق الإنسان الذي انعقد في جنيف في دورته التاسعة بين ١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مستعرضاً التزاماته بحقوق الإنسان وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، مسلطاً الضوء على سجلّه في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وتعزيز وحماية الحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، فضلاً عن حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين الفلسطينيين، واللاجئين بشكل عام. يسرنا أن نضع بمتناولكم/ن أهم ما ورد في التقرير الرسمي الوطني، والذي يتضمن أبرز الملاحظات التي رفعها ائتلاف منظمات المجتمع المدني والتوصيات الخاصة بلبنان، وذلك بالاستناد الى الموقع الرسمي لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

## استعراض محاور التقرير الرسمي

تناول التقرير عرضا لما يعتبره لبنان إنجازات على صعيد حقوق الإنسان، ودراسة للتحديات المتوقعة، وخطة عمل مستقبلية للسنوات الأربعة القادمة لتدعيم الإنجازات وتطويرها.

تناول **محور الحقوق المدنية والسياسية** مواضيع التعذيب، عقوبة الإعدام، السجون، مكافحة الاتجار بالبشر، الاختفاء القسري، الإعلام، حرية الجمعيات، وديمقراطية الإنتخابات.

أما محور **الحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية** فتناول تحسين ظروف العمل، والحق في التعليم، والثقافة والسكن والصحة.

ومن ثم أفرد التقرير **محاور خاصة** عرضت واقع حقوق كل من النساء، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين الفلسطينيين واللاجئين. ليستعرض في الخاتمة التحديات التي تركّز الدولة على التعامل معها لا سيما:

- توفير المزيد من الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية وتحديث القوانين والنظم.
- العمل على ضبط العلاقة بين أصحاب العمل والعمال في إطار يحفظ الكرامة والحقوق وينسجم مع المعايير الدولية وخصوصاً في ما يتعلق بالعمالة المساعدة أو المنزلية.


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

- العمل على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من خلال الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال والعمل على تطوير وتحسين التشريعات المعمول بها في الدولة طبقًا للمعايير العالمية، والعمل على إنشاء مؤسسات وأجهزة تعمل على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والعمل على تمتين دعائم التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الدولية.
- تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ضمن الإمكانيات المتاحة وبانتظار عودتهم في اقرب فرصة إلى وطنهم الأم فلسطين.

**محور حقوق النساء**

في موضوع حقوق النساء، أشار التقرير الرسمي الى أن "*من يراقب التطور التشريعي في السنوات الأخيرة يلاحظ رغبة واضحة لدى المشرع في القضاء على التمييز*"، كما أن "*العديد من القوانين الوضعية، سواء السابقة منها أو اللاحقة لانضمامه إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٧ تتضمن نصوصًا صريحة تنص على المساواة أو تحظر التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس*".

ومع ذلك ذكر لبنان في التقرير إبداء تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية، وعلى الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز)، من المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، والفقرة الأولى من المادة ٢٩ المتعلقة بحل النزاعات، ولم يعرب عن أسباب التحفظين الأولين، في حين أدرج الأسباب الكامنة وراء التحفظات في موضوع الأحوال الشخصية في خانة أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد للأحوال الشخصية، بل أن كل لبناني يخضع لتشريعات طائفته ومحاكم هذه الطائفة .

واللافت في التقرير، إشارته الى انه باستثناء قانون الأحوال الشخصية، فإن عملية تنقية وتنزيه القوانين من الأحكام التميزية ضد المرأة، تسير بإنتظام، لا سيما فيما خص قانون الضمان الإجتماعي، وقانون العمل اللبناني حول إجازة الأمومة، وأهلية النساء بالتقاضي وحق الإدعاء والدفاع، والشهادة في السجل العقاري، والحق في المعونة القضائية فضلاً عن جملة الحقوق السياسية. هذا بالإضافة إلى اعتماد خطة لمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء والإنتهاء من مشروع حماية النساء من العنف الأسري الذي أحيل إلى مجلس النواب بانتظار إقراره.

وحول القوانين التي رفعت إلى مجلس النواب لإقرارها هي إلغاء أحكام قانون التجارة حيث يضع القانون قيودًا على أموال الزوجة في حال إعلان إفلاس الزوج، فضلاً عن مشروع قانون مطروح أمام مجلس النواب يتعلق بتطبيق المساواة الكاملة في أنظمة الضمان الاجتماعي والقانون الضرائبي.


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

كما أدرج لبنان من ضمن إنجازاته "التدبير المؤقت" الخاص بالجنسية لجهة إقامة المجاملة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد للأولاد من أم لبنانية أياً تكن جنسية الزوج".

**ملاحظات وتوصيات الجمعيات والهيئات الأهلية، المدنية والدولية**

أبدت مجموعة من المعنيين/ات من هيئات ومنظمات المجتمع المدني الأهلية والمدنية والدولية ملاحظاتها على التقرير الرسمي لاسيما حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل وحرية التنقل، والمسجونين، والمخطوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، عقوبة الإعدام، التعذيب، إلخ. أما التوصيات التي تناولت موضوع حقوق النساء والمساواة القائمة على أساس النوع الإجتماعي فجاءت على الشكل التالي:

- توصية من كل من "المرصد الدولي لحقوق الإنسان" و"اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة" و"التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني" بضرورة رفع التحفظ عن بنود إتفاقية سيداو، وتوقيع البروتوكول الإختياري التابع له
- ملاحظة من "المرصد الدولي لحقوق الإنسان" بضرورة تعزيز حقوق النساء في المشاركة السياسية، وحقهن بنقل الجنسية، وإيجاد قانون موحد للأحوال الشخصية، وإنهاء العنف الأسري. وركز المرصد في ملاحظته على الظلم الذي يلحق بالنساء اللبنانيات وأسرهن نتيجة عدم قدرتهن على نقل جنسيتهن إلى أزواجهن وأولادهن.
- توصية من كل من "اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة" و"التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني" حول حق النساء بالتجارة حيث يوجد قيود على أموال الزوجة في حال إعلان إفلاس زوجها، هذا فضلاً عن توصية أخرى فيما خص تجريم العنف الأسري.
- توصية من جمعية "كفى عنف وإستغلال" حول تعديل قانون العمل اللبناني وإزالة نظام الكافة ليضمن للعاملات الأجنبيات حماية قانونية.
- توصية عن "منظمة العفو الدولية" حول الحق بالتعليم للجميع وحرمان أبناء/بنات الأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني من الوصول إلى الحق بالتعليم المجاني
- توصية من Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice حول ضرورة تنبه الدولة اللبنانية إلى التمييز بين الأولاد والبنات في الدراسة، فضلاً عن قضية التسرب المدرسي وعمالة الأطفال


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

**الملاحظات والتوصيات الرسمية من قبل الدول والبلدان**

نتيجة لعرض التقرير الرسمي، أبدت **٤٩ دولة** العديد من الملاحظات، رحب بعضها بالتطورات التي شهدها لبنان في هذا السياق، كما أبدت جملة توصيات، صدرت منها بالمحصلة، ١٢٣ توصية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في لبنان.

من جملة التوصيات الـ **١٢٣** الصادرة عن **٤٩ دولة**، وافق لبنان على **٤١** منها، وأشار إلى أن **٢٨** توصية اخرى هي في طريقها نحو التطبيق، و **١٤** توصية ستنظر بها الحكومة وتقدم وجهة نظرها حيالها في جلسة مجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١١، **وثلاثة** توصيات إسرائيلية رفضت رفضاً قاطعاً، هذا فضلاً عن رفض الحكومة اللبنانية **٣٧** توصية مبررةً ذلك بأنه *"لم تجتمع الظروف لها بعد"، وأنها لا تحظى بالتوافق السياسي الداخلي"*.

التوصيات الـ **٣٧** التي رفضها لبنان رفضاً قاطعاً، تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ورفع كل القيود عن عمل اللاجئين الفلسطينيين ورفع التحفظات عن إتفاقية سيداو لاسيما حول قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، فضلاً عن رفض التوصيات المتعلقة بإلغاء نظام الكفالة الخاص بالعاملات الأجنبيات في المنازل.

**التوصيات التي وافق عليها لبنان (٤١ توصية)**

***المصادقة على الإتفاقيات الدولية وإيجاد مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان:***

- توصية تصديق لبنان على إتفاقية بأن يصبح جزءاً من أدوات حقوق الإنسان (صدرت عن ساحل العاج)
- أربع توصيات للتصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا، المكسيك، الجزائر، تايلندا، وإسبانيا)
- توصية بالتوقيع على إتفاقية الأونيسكو لحماية وتعزيز الحق في التعبير الثقافي (أرمينيا)
- ثلاثة توصيات بإيجاد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بحسب قواعد باريس (مصر)، وتأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر، اليونان، والسودان)، وتأسيس مديرية عامة لحقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل (السعودية)
- توصية حول تطبيق مبادرة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (روسيا)


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

***تجريم التعذيب ومكافحة الإتجار بالبشر:***

- خمس توصيات حول استكمال لبنان محاولاته لتجريم كل أنواع التعذيب وإساءة المعاملة وذلك بإدخال نصوص الإتفاقيات الدولية في القوانين اللبنانية، بتعريف مفهوم التعذيب (ألمانيا، (نيوزيلندا ، إيرلندا، سلوفاكيا، بلجيكا، إسبانيا، وكندا)
- ثلاثة توصيات حول تأسيس إطار قانوني ومؤسساتي لمكافحة الإتجار بالبشر (نيكاراغوا، إيران، بولندا، وأوستراليا)

***تعزيز حقوق النساء:***

- ست توصيات حول تعزيز حقوق النساء لاسيما بتعزيز الآليات الوطنية لحماية الفئات المهمشة، ومحاربة العنف المنزلي ضد النساء، والعنف بكافة أشكاله، وتعزيز دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (إيران، النرويج، أوستراليا، المكسيك، إسبانيا، نيكاراغوا).

***الحق بالتعليم:***

- توصيتان حول الحق بالتعليم للجميع (قطر، اليمن)
- توصية للحد من هجرة الأدمغة (الكويت)

***حقوق العاملات الأجنبيات:***

- خمس توصيات حول حقوق العاملات الأجنبيات بحيث يضمن كرامتهن بظروف عمل مؤاتية، والحق بعطلة سنوية (برازيل وإيران وسريلانكا)

***توصيات حول حقوق اللاجئين:***

- توصية حول تعديل قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي بحيث يضمن حقوق للاجئين الفلسطينيين (النرويج)
- توصيتان حول ضمان حقوق اللاجئين وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية (الباكستان، مصر، تايلندا).

***توصيات عامة:***

- توصية حول تدريب قوى الأمن الداخلي ورفع وعيهم بحقوق الإنسان (السعودية)
- ثلاثة توصيات عامة في الشكل، من حيث إتخاذ إجراءات تقديم تقارير دورية تتماشى مع الإتفاقيات الدولية (عمان)، ووتاسيس آلية تنسيق وطنية لتقيم ومراقبة تطبيق إلتزامات الحكومة اللبنانية (ماليزيا)، فضلاً عن تقديم تقرير أولي للـــ CAT (بلجيكا).
- توصية حول لتعزيز التفاهم المشترك بين كل فئات المجتمع اللبناني (قطر)


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

- توصية حول حشد المساعدة اللازمة التي تسمح بتطبيق كافة الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوت دو فوار)

**التوصيات التي يرى لبنان أنها مطبقة أو في طريقها نحو التطبيق (٢٨ توصية)**

- أربع توصيات حول ضرورة استمرار الجهود لحماية حقوق الإنسان في لبنان (تونس، وبنغلاديش)، وضرورة استمرار الجهود لتمتع المواطنين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (مصر)، ومواجهة التحديات التي تعيق تمتع المواطنين بحقوق كاملة سياسية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية (الكويت)
- توصية حول الحد من التعذيب وإساءة معاملة الإنسان (بلجيكا)
- توصية حول التسريع بتأسيس آلية وطنية لزيارة السجون (فرنسا)
- ثلاثة توصيات للحد من الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار (البحرين، الأردن، وسريلانكا)
- توصية حول ضمان حرية التعبير (أرمينيا)
- أربعة توصيات حول وجود سياسة وبرامج وطنية لضمان نيل المواطنين لمستحقاتهم/هن الإجتماعية لا سيما بالحق بالتعليم بحيث يصبح مجانياً والحق بالصحة (الباكستان، اليمن، وكوبا والنروج)
- توصية حول تحسين المعيشة والحد من الفقر (كوبا، فنزويلا)
- توصية حول حماية حقوق المجموعات المهمشة كالأطفال، النساء، العاملات/ين الأجنبيات/الأجانب، والمعوقين (بنغلاديش)
- أربعة توصيات لتحسين أوضاع النساء، لا سيما بتمكينهن وتعزيز مشاركتهن السياسية (الجزائر، البحرين، سوريا والولايات المتحدة الأمريكية)، فضلاً عن التسريع بتشريع قوانين لتعزيز المساواة لا سيما في مجال الضمان الإجتماعي، وقانون الضرائب، وقانون التجارة، وقانون حماية النساء من العنف الأسري (السودان)
- توصيتان حول وضع وتطبيق إستراتيجية وطنية لحماية حقوق الطفل (مصر)، وإستمرار طلب الدعم التقني والمادي لحماية الأطفال لا سيما بسبب الحروب (ماليزيا)
- توصية حول تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الكويت)
- توصية حول إدماج ثقافة حقوق الإنسان في البرامج المدرسية (السعودية)
- توصية حول إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الرسمي (قطر)
- توصية حول متابعة الجهود لحماية العاملات الأجنبيات في المنازل (الجزائر)، وإيجاد آليات واضحة لمراقبة توظيف العاملات الأجنبيات (النرويج)


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

- توصية حول تحسين الإجراءات لمحاربة عمالة الأطفال (الجزائر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة)
- توصية حول استمرار التواصل مع المجتمع الدولي لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ومستواهم المعيشي في المخيمات إلى حين عودتهم إلى بلادهم (السودان)

**توصيات رفضت من قبل لبنان لأنها صدرت من قوى الاحتلال (٣ توصيات)**

- توصية حول تعديل قانون الأحوال الشخصية لا سيما حول الحضانة، الإرث والطلاق (إسرائيل)
- توصية حول تطبيق القرارين رقم ١٥٥٩ و ١٧٠١ (إسرائيل)
- تقديم تقرير أولي إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب (إسرائيل)

**التوصيات التي سيدرسها لبنان (١٤ توصية)**

جملة هذه التوصيات بقيت "معلقة" بحيث سيدرسها لبنان ويقدم رأيه حيالها في آذار/مارس ٢٠١١ أثناء إنعقاد الجلسة ١٦ لمجلس حقوق الإنسان، وهي على الشكل التالي:

- توصيتان حول التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (ألمانيا، إسبانيا)
- توصية حول التصديق على إتفاقيات جنيف (ألمانيا)
- توصيتان حول تأسيس هيئة وطنية مستقلة لتتقصى حول المخطوفين وضحايا الإختفاء القسري (المكسيك، ألمانيا)
- توصيتان حول تجريم كل أنواع التعذيب (الولايات المتحدة)، ورفع عقوبة جريمة التعذيب إلى ثلاثة سنوات (نيوزيلندا)
- توصية حول إلغاء جريمة الشرف من قانون العقوبات، وتحسين أوضاع النساء في كل مرافق الحياة الإجتماعية (اليونان)
- توصية حول تشريع قانون الحماية من العنف الأسري (بولندا)
- ثلاثة توصيات حول إتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين ظروف العمل للاجئين الفلسطينيين (فنلندا)، وتحسين أوضاعهم المعيشية لا سيما فاقدي الأوراق الثبوتية (فلسطين)، وتعزيز لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني لتعزيز حقوقهم الإنسانية (المملكة المتحدة)
- توصيتان حول توسيع نطاق الدعوة للإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، كدليل على إنفتاح لبنان وإلتزامه بتطبيق الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (المكسيك، إسبانيا، بولندا).


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb

**التوصيات التي رفضها لبنان (٣٧ توصية)**

- توصية حول التوقيع على البروتوكول الاختياري لكل من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن البروتوكول الاختياري التابع لاتفاقية سيداو (إسبانيا)
- تسع توصيات حول إلغاء عقوبة الإعدام وتوقيع على البروتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا، فرنسا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، أستراليا، إسبانيا، كندا، إيرلاندا، إيطاليا، ألمانيا)
- توصية بالانضمام إلى إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ (بلجيكا)
- توصية حول رفع التحفظ عن المادة ٢٢ المتعلقة بالاتفاقية ضد التعذيب (فرنسا)
- توصية برفع التحفظات عن إتفاقية سيداو (النرويج وإسبانيا)
- توصية حول إيقاف السجن الاحترازي من قبل وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية (ألمانيا)
- توصية حول وضع خطة إستراتيجية وطنية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع وتزويدهم بأوراق رسمية ومساعدة اجتماعية ملائمة (بولندا)
- توصية حول تعديل قانون الجنسية بحيث يضمن حق النساء اللبنانيات بمنح الجنسية لأبنائهن وأزواجهن (نيوزيلندا، النرويج، المملكة المتحدة، وكندا)
- توصيتان حول تعديل قانون الأحوال الشخصية ليضمن تكريس حقوق النساء، لا سيما حول الحضانة، والإرث (البرازيل و نيوزيلندا)
- سبع توصيات حول مراعاة حقوق العاملات الأجنبيات في المنازل، لا سيما تعديل قانون العمل، وإلغاء نظام الكفالة (النرويج، بولندا، كندا، وفرنسا)
- إحدى عشرة توصية حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل والتملك وحرية التنقل، (فرنسا، وفلسطين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، وايرلندا، والبرازيل، ونيوزيلندا).
- توصية حول إلغاء العقوبة الجرميّة عن الممارسة الجنسية المثلية (النرويج)


Museum Square -- Karim Salameh Bldg -- P.O Box: 16-5302 (1100 2030) -- Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961-1-611079/ 616751 -- email: info@crtda.org.lb -- website: www.crtda.org.lb